

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : تشتمل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باستثناء الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتونس على :

1 - المصالح الخصوصية وتضم :

- إدارة التنسيق بين المصالح الفنية،

- الإدارة الفرعية للجسور والطرقات،

- الإدارة الفرعية للبنانيات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والترابية،

- الإدارة الفرعية للجسر المتحرك بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بينزرت،

- الإدارة الفرعية للبطاحات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمدنين.

2 - المصالح المشتركة وتضم :

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والعقارية والأرشييف.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفقرة الأخيرة المتضمنة المطتين الأخيرتين من الفصل 6 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يضاف إلى الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه الفصل 7 مكرر الآتي نصه :

الفصل 7 (مكرر) : تكلف الإدارة الفرعية للجسر المتحرك بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بينزرت خاصة :

- بمتابعة عمليات صيانة وإنجاز دراسات وصفقات التجديد الخاصة بمعدات الجسر المتحرك،

- بمتابعة عملية استغلال الجسر المتحرك مع كل الأطراف المتدخلة بالجهة.

وتشتمل الإدارة الفرعية للجسر المتحرك على :

- مصلحة الاستغلال،

- مصلحة الصيانة.

تكلف الإدارة الفرعية للبطاحات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمدنين خاصة :

- بضمان استغلال البطاحات،

- بمتابعة عمليات الصيانة وتجديد المعدات،

- بضمان استمرارية المرفق العام الخاص بالبطاحات.

وتشتمل الإدارة الفرعية للبطاحات على :

- مصلحة الاستغلال،

- مصلحة الصيانة.

أمر حكومي عدد 1766 لسنة 2015 مؤرخ في 9 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشييف،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشييف الجاري والأرشييف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشييف وتحويل الأرشييف والاطلاع على الأرشييف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس

2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

الفصل 4 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاکر

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة
الترابية

محمد صالح العرفاوي

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي
مؤرخ في 9 نوفمبر 2015.

سمي السيد خالد مرزوق عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس
مؤسسة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، وذلك عوضا عن
السيد خالد غريال.

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 نوفمبر 2015.

سمي السيد الأسعد سعيد عضوا ممثلا لوزارة الثقافة
والمحافظة على التراث بمجلس مؤسسة الحي الوطني الرياضي
وذلك عوضا عن السيدة عفيفة الجبالي ابتداء من 29 جوان
2015.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 نوفمبر 2015.

سمي السيد رياض عباس عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس
إدارة شركة النهوض بالرياضة وذلك عوضا عن السيدة نزيهة
حافظ ابتداء من 2 جانفي 2015.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 نوفمبر 2015.

سمي السيد عمر سالم الهمامي عضوا ممثلا لرئاسة الحكومة
بمجلس إدارة شركة النهوض بالرياضة وذلك عوضا عن السيدة
فضيلة الحمدي حرم الجملي ابتداء من 10 سبتمبر 2014.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ
في 9 نوفمبر 2015.

سمي السيد صالح العثماني متصرفا ممثلا لوزارة الدفاع
الوطني لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية
وذلك عوضا عن السيد عبد النبي محجوب.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في
9 نوفمبر 2015.

سمي السيد عبد الفتاح عبيد متصرفا ممثلا لوزارة الشؤون
الاجتماعية لدى مجلس إدارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية
وذلك عوضا عن السيدة صبيحة خمير.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي
مؤرخ في 9 نوفمبر 2015.

سميت السيدة ريم سعيد عضوا ممثلا لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة"
لتكنولوجيايات الاتصال"، وذلك عوضا عن السيد عبد الفتاح بلغيث.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 نوفمبر 2015"